

هل يجوز إخراج زكاة التجارة منها أم أنه يلزم إخراجها نقوداً؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يجوز اخراج زكاة التجارة منها اي من نفس التجارة؟ ام انه يلزم اخراجها نقوداً؟ يا اخ عبد الله محمد عبد من العارضة الجنوبية.

تقول هل يجوز اخراج الزكاة من العروض - 00:00:00

المعدل التجارية. نقول لك يا اخ عبد الله هذه المسألة فيها خلاف بين العلم. فالذى عليه الحنابلة وكثير من اهل العلم لا يجوز اخراج

القيمة بل لا بد ان تقوم عروض التجارة نقودا - 00:00:21

ثم يخرجها نقودا. هذا هو الذي عليه كثيرون من اهل العلم. وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه يجوز اخراج الزكاة من نفس

البضاعة. ولكن النبي عليه العمل هو الاول. وهو تقويم - 00:00:41

واخراج ما يلزم فيها من الزكاة نقودا والله اعلم - 00:01:01